



## قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال





## مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

## النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## المؤشرات :

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.





١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وأشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

### الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .





## محضر ضبط إداري

أنه في تمام الساعة..... يوم..... الموافق: .....

حضر المودع وصفته :

سعي وتم تعبئة النموذج

وافد نسيته وتم تعبئة النموذج

☐ شخصية اعتبارية وتم تعبئة النموذج

☐ شركة مقيمة وتم تعبئة النموذج

وتم إيداع تحويل ☐ لغ..... كتابتاً..... لحساب الجمعية رقم .....

على بنك .....

ويرغب المودع إرجاع المبلغ على حسابه رقم .....

او على حساب آخر غير المحول منه رقم .....

و عليه جرى التنويه ونأمل إتخاذ اللازم..

المدير العام

الشؤون المالية

المحاسب

.....

.....

.....







## نموذج إشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

إسم المتبرع									
									رقم الهوية
العنوان									
رقم جواز السفر									
رقم للتواصل									
الحالة المطلوب ارجاعها									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحوالة									
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ									

تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرائياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....





## نموذج إشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

إسم المتبرع									
									رقم الهوية
العنوان									
رقم للتواصل									
الحالة المطلوب ارجاعها									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحوالة									
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ									

تبلغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....





## نموذج إشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري										
									رقم الهوية لصاحب المنشأة	
<p>١. <input type="radio"/> السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة</p> <p>٢. <input type="radio"/> الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة</p> <p>٣. <input type="radio"/> عقد التأسيس إن وجد</p> <p>٤. <input type="radio"/> بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص</p> <p>٥. <input type="radio"/> مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها</p> <p>٦. <input type="radio"/> قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم</p> <p>٧. <input type="radio"/> قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم</p>										إرفاق التالي
سبب الإرجاع										
تاريخ الحوالة										
رقم الأبيان لإرجاع المبلغ										

☐ تبليغ الإدارة التنفيذية

☐ إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرائياتهم

☐ تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه  
إعتماد الشؤون المالية والإدارية





## نموذج إشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري									
رقم الهوية لصاحب المنشأة									
إرفاق التالي									
١. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة ٢. صورة من عقد التأسيس وملاحقه ٣. صورة ترخيص مزاولة النشاط ٤. صورة من هوية المدير المسئول ٥. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع ٦. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته									
سبب الإرجاع									
تاريخ الحوالة									
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ									

تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه  
إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

اعتماد مجلس الإدارة :

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠١٩ م .

